الأمم المتحدة

A/HRC/39/18

الجمعية العامة

Distr.: General
10 July 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الحق في التنمية

تقرير الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

يتضمن هذا التقرير لمحة عامة عن أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله في الفترة من حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى أيار/مايو ٢٠١٨. ويقدم التقرير أيضاً تحليلاً لتنفيذ الحق في التنمية، مع مراعاة التحديات القائمة وتقديم توصيات بشأن كيفية التغلب عليها. ويكمل هذا التقرير تقرير الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان عن الحق في التنمية المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين (A/HRC/36/23).

GE.18-11384(A)

1811384

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

١- قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٤٨، الذي أنشأت بموجبه منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، أن يكون من مسؤوليات هذا المفوض تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية وتحسين الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وقررت الجمعية العامة أيضاً أن يُسلِّم المفوض السامي بأهمية تعزيز تنمية متوازنة ومستدامة لصالح الناس جميعاً وكفالة إعمال الحق في التنمية، على النحو المحدد في إعلان الحق في التنمية.

٢- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٩/٣٦، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) أن تقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً عن أنشطتها، بما يشمل التنسيق بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة التي لها صلة مباشرة بإعمال الحق في التنمية، وأن تقدم تحليلاً لتنفيذ الحق في التنمية، مع مراعاة التحديات القائمة وتقديم توصيات بشأن كيفية التغلب عليها.

٣- وأعادت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٧/٧٢، تأكيد طلبها إلى المفوض السامي بأن يضطلع بفعالية، في سياق تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة وأن يدرج تلك الأنشطة بالتفصيل في تقريره المقبل إلى مجلس حقوق الإنسان.

٤- وطلبت الجمعية العامة، في القرار نفسه، إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثالثة والسبعين، وتقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار، يضمّنهما الجهود المبذولة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية لتعزيز الحق في التنمية وإعماله.

٥- ويُقدَّم هذا التقرير وفقاً للطلبات الواردة أعلاه. وهو يتضمن لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية حقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله، في الفترة من حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى أيار/مايو ٢٠١٨، وتحليلاً لتنفيذ الحق في التنمية، والتحديات القائمة وتوصيات بشأن كيفية التغلب عليها.

ثانياً- أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٦- تسترشد مفوضية حقوق الإنسان في تنفيذ ولايتها الرامية إلى تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية بإعلان الحق في التنمية، وبإعلان وبرنامج عمل فيينا، وبقرارات الجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، وباستنتاجات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية وتوصياته.

٧- ويرد إطار مفوضية حقوق الإنسان التنفيذي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله في الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ وخطة إدارة المفوضية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١[(١)].

(١) انظر A/71/6 (Prog.20)، الصفحات ٤-٧، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وخطة إدارة المفوضية السامية ٢٠١٨-٢٠٢١ (HRC/NONE/2018/17) المتاح على الرابط:
www2.ohchr.org/english/ohchrreport2018_2021/OHCHRManagementPlan2018-2021.pdf.

ألف- الدعم المقدم إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والولايات الأخرى ذات الصلة

٨- قدمت مفوضية حقوق الإنسان الدعم إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية من أجل تنظيم دورته التاسعة عشرة المعقودة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ (A/HRC/39/56). وقدمت المفوضية الدعم كذلك إلى الرئيس - المقرر خلال فترة ما بين الدورتين في إجراء مشاورات غير رسمية وتقديم تقرير الفريق العامل إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة.

٩- وأجرى الفريق العامل، في دورته التاسعة عشرة، جلسة تحاور مع المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية ومع الخبراء بشأن تنفيذ الحق في التنمية وإعماله. ونظر الفريق أيضاً في المساهمات التي قدمتها الدول على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في تنفيذ الحق في التنمية؛ ووضع الفريق المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها بشأن الحق في التنمية؛ فضلاً عن مجموعة شاملة ومتسقة من المعايير لتنفيذ الحق في التنمية[٢].

باء- الدعم المقدم إلى المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية

١٠- دعمت مفوضية حقوق الإنسان أيضاً المقرر الخاص الجديد المعني بالحق في التنمية، الذي تولى مهامه في ١ أيار/مايو ٢٠١٧. وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدم المقرر الخاص تقريره عن رؤيته (A/HRC/36/49) الذي أوضح فيه خلفية ولايته وسياقها، والتحديات التي تواجه تنفيذها واستراتيجية، ومسارات محددة للعمل. وقدم التقرير أيضاً تفاصيل عن نهج المقرر الخاص حيال التواصل مع أصحاب المصلحة وعن أساليب عمله.

١١- ووفقاً لقرار المجلس ٩/٣٦، يُجري المقرر الخاص مشاورات إقليمية بشأن التنفيذ العملي للحق في التنمية. ويُبتغى من هذه المشاورات تحديد أفضل الممارسات في وضع السياسات والبرامج التي تسهم في إعمال الحق في التنمية وتنفيذها ورصدها وتقييمها. وجرت المشاورة الأولى الخاصة بالمنطقة الأفريقية في أديس أبابا من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٨. وسيُستفاد من هذه المشاورات في وضع مبادئ توجيهية وتوصيات لإعداد ورصد وتقييم هياكل السياسات الإنمائية المراعية لحقوق الإنسان والنُهج المتبعة فيها وحصائلها. وستُحدد المشاورات أيضاً مؤشرات ومعايير.

١٢- وفي القرار ١٤/٣٣، طلب المجلس أيضاً إلى المقرر الخاص أن يساهم في أعمال الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، دعماً له في إنجاز ولايته العامة. وبناءً على ذلك، شارك المقرر الخاص في مشاورات غير رسمية أجراها رئيس - مقرر الفريق العامل مع ممثلي الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وشارك في الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل.

(٢) يرد التقرير في الوثيقة A/HRC/39/56.

جيم- الدعم المقدم إلى اللجنة الاستشارية

١٣- بناءً على طلب اللجنة الاستشارية، قدمت مفوضية حقوق الإنسان إسهامات من الخبراء وتبادلت المعلومات بشأن دراسة تتناول السبل التي تُسهم بها التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان تعكف اللجنة على إعدادها بناءً على طلب المجلس (قرار المجلس ٢١/٣٥). وتستند الدراسة إلى المساهمات الواردة من الدول والأمم المتحدة وسائر الهيئات الحكومية الدولية والوكالات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات المعنية، وستُقدم الدراسة إلى المجلس في دورته الحادية والأربعين.

دال- الأنشطة الرامية إلى تعزيز الحق في التنمية وإعماله

١٤- خلال الفترة قيد الاستعراض، نظمت مفوضية حقوق الإنسان أنشطة عديدة لها علاقة مباشرة بإعمال الحق في التنمية وقدمت الدعم لها، بما في ذلك في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وترد أدناه بعض الأمثلة على ذلك[٣].

١٥- وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، قدمت المفوضية عرضاً عن الحق في التنمية في المؤتمر الإقليمي الثاني بشأن حماية وتعزيز حقوق الإنسان "نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في المنطقة العربية"، الذي عقدته المفوضية وجامعة الدول العربية في القاهرة.

١٦- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، عقدت المفوضية حلقة النقاش التي تعقد مرة كل سنتين بشأن التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان. وتمثَّل الهدف المنشود من الحلقة في إذكاء الوعي بين جميع أصحاب المصلحة، ومن بينهم آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بتأثير التدابير القسرية الانفرادية السلبي في التمتع بحقوق الإنسان في البلدان التي تستهدفها هذه التدابير وفي بلدان أخرى (انظر قرار المجلس ٢١/٣٧). وكان موضوع الحلقة "الموارد والتعويضات اللازمة لتعزيز المساءلة والجبر". وكان الهدف المنشود منها تحديد المبادئ، والمبادئ التوجيهية، والآليات لتقييم التأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية وتخفيف وطأته وتداركه.

١٧- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، شاركت المفوضية في منتدى التعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن حقوق الإنسان الذي عُقِد في الصين. وقدمت المفوضية إسهامات بشأن "تحقيق التنمية الشاملة وحقوق الإنسان في إطار التعاون بين بلدان الجنوب" و"بناء مجتمع ذي مستقبل مشترك للبشرية وتعزيز الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان"، يتكامل فيه الحق في التنمية، وحقوق الإنسان، والسلام، والتنمية المستدامة، والتعاون الدولي، والقضايا ذات الصلة.

١٨- وشاركت المفوضية في نشاط جانبي لمجلس حقوق الإنسان بعنوان "إعمال الحق في التنمية عن طريق الربط - ممر الصين - باكستان الاقتصادي"، نظمته البعثة الدائمة لباكستان في جنيف. واستند هذا النشاط إلى الفكرة القائلة بأن "الربط" بين المناطق النائية والمناطق التي بها مراكز حضرية ومراكز تجارية قد يساعد على تحقيق التحول، وتخفيف حدة الفقر ومعالجة

(٣) يُتاح مزيد من المعلومات عن هذه الأنشطة وغيرها على الرابط www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/DevelopmentIndex.aspx.

أوجه عدم المساواة. وشددت المفوضية على الدور الرئيسي الذي يضطلع به الحق في التنمية في هذا السياق، فالتنمية البشرية البناءة يجب أن تعزز الرفاه الإنساني الذي يحمي البيئة، ويولي اهتماماً خاصاً للفئات الضعيفة والمهمشة، ومن بينها النساء والفتيات اللائي يعشن في المناطق الريفية النائية.

١٩- ونظمت المفوضية أنشطة عديدة ركزت على المسائل البيئية، ومن بينها تغير المناخ وتأثيره في الحق في التنمية، وشاركت فيها. ودعت إلى إدماج الحق في التنمية في المبادئ التوجيهية التنفيذية لاتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وقدمت إحاطة بشأن الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وعقدت اجتماعاً بشأن منبر تالانوا للحوار، ونشاطين جانبيين بشأن التوصية العامة ٣٧(٢٠١٨) الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ، واجتماع الخبراء بشأن "تعزيز التمويل القائم على الحقوق المتعلق بالمناخ لصالح الناس والكوكب"[٤] وحلقة مجلس حقوق الإنسان للنقاش بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ والهجرة (انظر A/HRC/37/35). وشارك نائب المفوض السامي في إطلاق مبادرة الحقوق البيئية. وشاركت المفوضية أيضاً في اجتماع عُقِد أثناء المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في باكستان، ناقش تفعيل منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وشاركت في عدد من الأنشطة أثناء الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الثالثة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة. وقدمت المفوضية تقارير عديدة عن تغير المناخ والهجرة إلى مجلس حقوق الإنسان[٥].

٢٠- وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، شاركت المفوضية في الاستعراض العالمي المعني بالمعونة لصالح التجارة الذي أجرته منظمة التجارة العالمية وكان موضوعه "تعزيز التجارة، والشمول، والاتصال من أجل التنمية المستدامة". وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، شاركت المفوضية في حلقة "أفريقيا في منطقة التجارة الحرة القارية: تحقيق التنمية المتسقة مع حقوق الإنسان" التي عقدتها منظمة التجارة العالمية في المنتدى العام السنوي المعنون "التجارة: ما وراء العناوين".

٢١- وبذلت المفوضية جهوداً ترمي إلى إذكاء الوعي بالحق في التنمية شملت البحث والتحليل، وتنمية الموارد، وإيجاد الأدوات، ونشر المطبوعات داخل المفوضية وخارجها. وواصلت المفوضية التوعية والدعوة بشأن الحق في التنمية، وقدمت إحاطات لمختلف الشركاء، ومجموعات المجتمع المدني بغية تنشيط الحوار وبناء الدعم من أجل الحق في التنمية.

٢٢- وأنشأت المفوضية وحدة للتعلم الإلكتروني بشأن "تفعيل الحق في التنمية في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة" بالاشتراك مع جامعة السلام والمعهد الدولي للصحة العالمية التابع لجامعة الأمم المتحدة، بالتعاون مع الأوساط الأكاديمية. وتبيّن هذه الوحدة السبل الكفيلة

(٤) انظر "تعزيز التمويل القائم على الحقوق المتعلق بالمناخ لصالح الناس والكوكب" على الرابط www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/19thSession.aspx.

(٥) الوثيقة A/HRC/37/35، ودراسة بشأن آثار تغير المناخ البطيئة الحدوث، وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين عبر الحدود، على الرابط: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session37/Pages/ListReports.aspx.

بتفعيل الحق في التنمية في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما أبعاده الدولية تجاه هدف التنمية المستدامة ١٧ بشأن "تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة".

٢٣- وأجرت المفوضية دراسات ساهمت في أعمال الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وتناولت مسائل من قبيل الأبعاد الدولية للحق في التنمية، والتدفقات المالية غير المشروعة؛ واتفاقات الاستثمار الدولية والتصنيع؛ وتشجيع تمويل المناخ القائم على الحقوق من أجل الناس والكوكب[٦].

٢٤- وتعزيزاً للحق في التنمية في غينيا - بيساو، اتخذت المفوضية، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، مبادرات عديدة شارك فيها أصحاب المصلحة المعنيين. ومن بين أمور أخرى، قدمت المفوضية المساعدة التقنية وأسدت المشورة من أجل تعميم مراعاة حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، في خطة التنمية الوطنية في غينيا - بيساو.

٢٥- وفي مدغشقر، نظمت المفوضية اجتماع مائدة مستديرة لمناقشة مشروع الميثاق الثلاثي من أجل التنمية المستدامة، واحترام حقوق الإنسان في إطار الاستثمارات الخاصة. وقدمت المفوضية أيضاً التدريب للسلطات الوطنية لبناء قدراتها على تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في إعداد خطة التنمية الوطنية.

٢٦- وفي غواتيمالا، عملت المفوضية على تعزيز حقوق الشعوب الأصلية والتصدي لعدم المساواة والفقر المدقع. وساعدت تدابير بناء القدرات والدعم المقدم للتقاضي الاستراتيجي على تمكين الشعوب الأصلية من المشاركة في صياغة السياسات الداعمة لحقها في التنمية. ونسَّقت المفوضية أيضاً مع وكالات الأمم المتحدة في إسداء المشورة إلى المسؤولين عن نظام الإحصاءات في هذا البلد بغية اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء البيانات يشمل تصنيف هذه البيانات لتوجيه السياسات الإنمائية الساعية إلى ألا يتخلف أحد عن الركب.

٢٧- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، عقدت المفوضية، بالاشتراك مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، حلقة دراسية بعنوان "عدم تخلف أحد عن الركب على طريق التنمية المستدامة"، في تيمور - ليشتي. وهدفت الحلقة الدراسية إلى إذكاء الوعي بشأن حالة مجموعات ضعيفة بعينها ووضع توصيات لإدماجها في التنمية.

ثالثاً- تحليل تنفيذ الحق في التنمية، والتحديات القائمة وتوصيات بغية التغلب عليها

٢٨- قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٩٩/٧٠، أن يكون الموضوع الذي يستعرضه المنتدى السياسي الرفيع المستوى في عام ٢٠١٩ هو "تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة". وعلى وجه التحديد، قررت الجمعية أن تستعرض، ضمن أهداف أخرى، الهدف ١٠ من أهداف التنمية المستدامة (الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها) استعراضاً معمَّقاً وكذلك

(٦) الدراسات متاحة على الرابط www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/19thSession.aspx.

وسائل التنفيذ، ويشمل ذلك ما تعلق منها بالهدف ١٧ (تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة).

٢٩- ومن باب المساهمة في هذا الاستعراض المواضيعي، يركز هذا التقرير على البعد المشترك بين الدول في الهدف ١٠، ألا وهو الحاجة إلى الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، بتحليله من منظور الحق في التنمية وربطه بالأهداف الأخرى وفي طليعتها الهدف ١٧. ولا يهدف هذا التقرير إلى أن يكون جامعاً، سواء من حيث عدد الموضوعات التي يتناولها، أو التعمّق في تناول كل منها.

ألف- المساواة وعدم التمييز بين البلدان

٣٠- تقع مبادئ المساواة وعدم التمييز في صلب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فالمادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنَّ "جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق" وللمساواة، بصفتها مبدأً قانونياً، أو اللفظين المضادين لها وهما عدم المساواة والتمييز، أوجه عديدة ذات صلة بمناقشة عدم المساواة بين البلدان.

٣١- فأولاً، تستمد المساواة مضمونها الجوهري من الحقوق، أو القوانين، أو الوقائع التي تُطبَّق عليها. وهي تقوم على المقارنة، ومن ثم فهي نسبية إما من حيث بعض الخصائص، أو دون تمييز محدد، بالقياس إلى أساس للمقارنة، فيما يتعلق بالوقائع ذات الصلة من الناحية القانونية[٧]. وفي القانون، يجوز تطبيق مبدأ المساواة على جميع المواضيع ذات الشخصية القانونية والأهلية للتمتع بالحقوق في المساواة وعدم التمييز، إما كحق مستقل وقائم بذاته في المساواة، أو كحق تبعي لعدم التمييز. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، تشمل هذه الحقوق الأفراد والمجموعات والشعوب فقط. وبموجب مجالات أخرى من القانون الدولي، يجوز أن تشمل هذه الحقوق الدول، أو الأشخاص الاعتباريين، كالأعمال التجارية على سبيل المثال.

٣٢- وثانياً، يجوز النظر إلى المساواة استناداً إلى عوامل عديدة، من بينها، على سبيل المثال، نطاق التطبيق المادي، مثل عدم المساواة السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو النطاق الإقليمي للتطبيق، مثل عدم المساواة داخل البلدان، أو الأقاليم، أو فيما بين البلدان، أو في سياقات عالمية مثلما هو الحال في المنظمات الدولية، أو عدم المساواة على الصعيد العالمي. ويجوز أيضاً تقسيم عدم المساواة إلى فئتين هما عدم المساواة الأفقية والرأسية. ويُعرَّف عدم المساواة الأفقية بأنه عدم المساواة بين مجموعات محدَّدة أو مُشَكَّلة ثقافياً، خلافاً لعدم المساواة الأفقية التي تعني عدم المساواة بين الأسر المعيشية، أو الأفراد، مثل عدم المساواة في الثروة أو الدخل (CEB/2016/6/Add.1، الصفحة ٢١).

(٧) Kristin Henrad, "Equality of Individuality", *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, 2008, para. 88.

٣٣- وثالثاً، للمساواة أبعاد عديدة، فهي قد تكون رسمية، أو بحكم القانون، أو موضوعية، أو بحكم الواقع. وقد تكون تكافؤاً في الفرص، أو مساواة في النتائج؛ ويجوز وصفها بأنها تحويلية، أو شاملة[٨].

٣٤- ورابعاً، تستبطن المساواة حظر التمييز[٩]. ويُفهم التمييز على أنه ينطوي على أي تفرقة، أو استبعاد، أو تقييد، أو تفضيل يستند إلى أساس محظور، ويستهدف، أو يستتبع، تعطيل، أو عرقلة الاعتراف بجميع الحقوق والحريات للجميع، أو تمتعهم بها، أو ممارستهم لها، على قدم المساواة. وقد يكون التمييز مباشراً، أو غير مباشر؛ وقد يحدث في المجالين العام، أو الخاص، وهو قد يكون نظمياً، أو هيكلياً. وعادة ما تتضمن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان قائمة غير حصرية لأسس التمييز المحظورة، ومن بينها "الممتلكات" التي تشمل الثروة والدخل، وكذلك "أي وضع آخر". وتُضمِّن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفئة الأخيرة[١٠] حالة الشخص الاجتماعية والاقتصادية، مثل الوضع الذي يجد الفقراء والمشردون أنفسهم فيه. بيد أن كل تفريق لا يرقى إلى مصاف التمييز المحظور إن كان للمعاملة المتمايزة مبرر معقول وموضوعي. وبناءً على ذلك، إن تمكَّن صاحب شكوى من تقديم أدلة ظاهرة الوجاهة بشأن التمييز، أو أنه جاء نتيجة لتفسير بديل، فإن عبء إثبات أن التفريق كان معقولاً وله مبرر موضوعي يتحول إلى المدعى عليه.

٣٥- وفي الختام، قد يقع الإلزام على الدول باعتماد تدابير خاصة لإصلاح الظروف التي تؤدي إلى التمييز المذكور[١١]، من أجل القضاء على عدم المساواة الموضوعية.

٣٦- وينطبق القانون الدولي، في المقام الأول، على العلاقة بين الدول والأشخاص، أو المجموعات الفرعية الخاضعة لولايتها القانونية، وعلى الأفراد الخاضعين لسلطة الدولة المعنية أو لسيطرتها الفعلية.

٣٧- وتمثل المساواة في السيادة بين الدول مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي والأمم المتحدة[١٢]. وتحدد مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ستة عناصر للمساواة في السيادة هي:

(أ) الدول متساوية على الصعيد القضائي؛

(ب) تتمتع كل دولة بالحقوق الملازمة للسيادة الكاملة؛

(ج) يقع على عاتق كل دولة واجب احترام شخصية الدول الأخرى؛

(د) حرمة السلامة الإقليمية للدولة واستقلالها السياسي مصونة؛

---

(٨) بالنسبة للمفهوم الأخير وبوجه أعم بشأن المساواة وعدم التمييز، انظر اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم ٦(٢٠١٨) بشأن المساواة وعدم التمييز.

(٩) انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٨(١٩٨٩) بشأن عدم التمييز.

(١٠) انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠(٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ٣٥.

(١١) انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٥(٢٠٠٤) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة.

(١٢) ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٢(١).

(هـ) تتمتع كل دولة بالحق في أن تختار نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وأن تطورها بحرية؛

(و) يقع على عاتق كل دولة واجب الامتثال التام وبحسن نية لالتزاماتها الدولية وبأن تعيش في سلام مع الدول الأخرى.

٣٨- إنَّ الحق في التنمية حق للأفراد والشعوب، وهو يتطلب بيئة تمكينية على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية لتحقيق التنمية، ونظاماً تتحقق فيه جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية كاملة. ولئن كان إعلان الحق في التنمية يؤكد من جديد على مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، فإنه يستند أيضاً إلى فهم أعمق للمساواة بين الدول، وهو شرط هام لإعمال حقوق الإنسان على الصعيد العالمي (المادة ٣).

٣٩- وبوجه أعم، يقتضي الحق في التنمية وجود بيئة تمكينية لتحقيق التنمية. وتشمل المسؤولية عن إنشاء هذه البيئة التمكينية ثلاثة مستويات رئيسية هي: (أ) دول تعمل بصورة جماعية في إطار شراكات عالمية وإقليمية؛ (ب) دول تعمل بصورة فردية، إذ إنها تعتمد وتنفذ سياسات تؤثر في أشخاص لا يقعون تماماً في نطاق ولايتها؛ (ج) دول تعمل بصورة فردية؛ إذ إنها تضع سياسات وبرامج إنمائية وطنية تؤثر في أشخاص يخضعون لولايتها[١٣]. ويتداخل المستويان الأوليان مع التزامات الدول خارج حدودها التي تقضي باحترام بعض الحقوق الإنسانية وحمايتها. ووفقاً للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تنطبق التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على السواء فيما يتعلق بالحالات في أراضي الدولة الوطنية وخارج الأراضي الوطنية في الحالات التي قد تمارس الدول الأطراف السيطرة عليها، بما في ذلك في سياق الأنشطة التجارية[١٤]. وعلى الصعيد العالمي، ينطوي الحق في التنمية على ثلاثة مستويات من الالتزامات هي: واجبات السعي لإبرام اتفاقات جديدة؛ وواجبات التعاون في المنتديات الدولية القائمة؛ وواجبات الامتثال للالتزامات المنصوص عليها أصلاً[١٥].

٤٠- ويدوّن إعلان الحق في التنمية، في صك لحقوق الإنسان، المبادئ التي لا غنى عنها للحد من أوجه عدم المساواة بين الأمم، وعلى الصعيد العالمي في نهاية المطاف. وتشمل هذه المبادئ حق الشعوب في تقرير المصير، وواجب التعاون من أجل تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيلها. ويتناول الفرع التالي هذه المبادئ في ضوء مختلف الصكوك القانونية الدولية وأهداف التنمية المستدامة.

---

(١٣) A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2, annex. انظر الورقة التي أعدها أوليفيه دي شوتر "The international dimensions of the right to development: a fresh start towards improving accountability" التي يمكن الاطلاع عليها في الرابط: www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/19thSession.aspx, paras. 19-27.

(١٤) التعليق العام رقم ٢٤(٢٠١٧) بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية، الفقرات ١٠ و٢٥-٣٧. انظر "الأبعاد الدولية للحق في التنمية: بداية جديدة نحو تحسين المساءلة"، الفقرتان ٢٨-٦٢.

(١٥) "الأبعاد الدولية للحق في التنمية: بداية جديدة نحو تحسين المساءلة"، الفقرة ٣٣.

باء- تقرير المصير

٤١- يؤكد إعلان الحق في التنمية أن هذا الحق "ينطوي على الإعمال الكامل لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها غير القابل للتصرف في السيادة الكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية" (المادة ١(٢)). وينص ميثاق الأمم المتحدة (المادة ١(٢)) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان أيضاً على مبدأ تقرير المصير[١٦]. وهو يعتبر قاعدة آمرة في القانون الدولي[١٧]. وتؤكد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من جديد أن "لكل دولة سيادة دائمة كاملة من حقها أن تمارسها بحرية على كل ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية" (الفقرة ١٨)[١٨].

٤٢- وينطوي مبدأ حق تقرير المصير على قواعد يمكن أن تسهم في التصدي لعدم المساواة بين الدول. فالعديد من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً غني بالموارد الطبيعية. ويُعدُّ الحفاظ على الهامش المتاح للبلدان النامية على صعيد السياسات في ممارسة سيادتها على مواردها الطبيعية أمراً حاسماً لتمكينها من استخدام تلك الموارد في تعزيز الحق في التنمية لشعوبها وسكانها[١٩]. ووفقاً للخبير المستقل المعني بتعزيز نظام دولي ديمقراطي ومنصف، تعني السيادة على الموارد الطبيعية أنَّ "هذه الموارد الطبيعية إذا 'بيعت' أو 'أُسنِدت' عملاً بمعاهدات أو عقود استعمارية، أو استعمارية جديدة أو 'معاهدات غير متكافئة'، وجب عندئذ تنقيح هذه الاتفاقات للدفاع عن سيادة الشعوب على مواردها" (A/HRC/37/63، الفقرة ١٤(ز)). ومن خلال خطة عام ٢٠٣٠، اتفقت الدول على احترام هامش السياسات الوطنية لتحقيق نمو اقتصادي مستدام وشامل للجميع، ولا سيما للبلدان النامية (في فقرتها ٢١).

٤٣- وتُسلِّم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ أيضاً بأهمية احترام المؤسسات المالية الدولية لهامش سياسات البلدان النامية (الفقرة ٤٤). ويعني ذلك أنَّ أي تعديل هيكلي، أو تدابير تقشفية، أو سياسات ذات صلة بذلك ينبغي أن تُعدَّ على نحو يحترم هامش السياسات، امتثالاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وهو أمر يستتبع بدوره واجب بذل العناية اللازمة لتقييم ما تحدثه هذه التدابير من تأثير في حقوق الإنسان[٢٠]. ومن بين الغايات الواردة في إطار الهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة "احترام الهامش السياساتي والقيادة لكل بلد لوضع وتنفيذ سياسات للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة" (الغاية ١٧-١٥)[٢١].

---

(١٦) انظر أيضاً إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، المبدأ (هـ)، وقرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، المعنون "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية".

(١٧) انظر على سبيل المثال، الفقرة ١٤(ب) من الوثيقة A/HRC/37/63، ولجنة القانون الدولي، استنتاجات أعمال الفريق الدراسي بشأن تجزؤ القانون الدولي، الواردة في الفقرة ٢٥١، من الوثيقة A/61/10، الاستنتاج رقم ٣٣.

(١٨) ترد الأهداف والغايات المذكورة في خطة عام ٢٠٣٠ في قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(١٩) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/4/30/Add.2، الفقرة ٦، وA/HRC/4/25/Add.3، الفقرة ٧(أ)(٣).

(٢٠) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/37/54.

(٢١) يمكن الاطلاع على المؤشرات المتصلة بأهداف التنمية المستدامة في قرار الجمعية العامة ٣١٣/٧١، المرفق الرابع.

ومن ثم، يكتسي احترام الهامش السياساتي للبلدان، بحسبانه تعبيراً عن حقها في تقرير المصير، أهمية في تعزيز التنمية المستدامة ومعالجة أوجه عدم المساواة فيما بين البلدان[٢٢].

٤٤- ومن المهم تحقيق التوازن بين حقوق المستثمرين، وتقرير المصير، والسيادة الوطنية على الموارد الطبيعية لحماية هامش السياسات وتفعيله من أجل إعمال الحق في التنمية في البلدان النامية، ولا سيما في مجال قانون الاستثمار الدولي. وينبغي أن يكون إنفاذ اتفاقات الاستثمار الثنائية متسقاً مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك السماح بتأميم الموارد حفاظاً على حقوق الشعوب الأصلية[٢٣]. وينبغي أن تُنقَّح سياسات واتفاقات الاستثمار وأحكام تسوية المنازعات صوناً لهامش السياسات اللازم لإعمال حقوق الإنسان[٢٤].

٤٥- ويؤكد إعلان الحق في التنمية أيضاً الالتزام الواقع على عاتق الدول بأن تتخذ خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان "المتأثرة بحالات مثل ... الاستعمار، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان، والتدخل الأجنبي، والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بشن الحرب، ورفض الاعتراف بحق الشعوب الأساسي في تقرير المصير" (المادة ٥). وتتعلق هذه الانتهاكات بإخضاع أمة، أو شعب، لأمة أخرى، أو لشعب آخر، وهي عملية يتيح حدوثها ويفاقمها عدم المساواة فيما بين البلدان، وتُنكِر على الشعوب التي يُنتهك حقها في تقرير المصير الحق في التنمية[٢٥]. وتدعو خطة عام ٢٠٣٠ "لاتخاذ مزيد من التدابير والإجراءات الفعالة، وفقاً للقانون الدولي، لإزالة العقبات التي تحول دون الإعمال الكامل للحق في تقرير المصير بالنسبة للشعوب الرازحة تحت نير الاستعمار والاحتلال الأجنبي، والتي ما زالت تؤثر سلباً في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وفي بيئتها أيضاً" (الفقرة ٣٥).

جيم- واجب التعاون من أجل ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعوقها

٤٦- وفقاً لإعلان الحق في التنمية "من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تحول دون تحقيقها" والإعمال الكامل لحقوق الإنسان (المادة ٣(٣)). ويشمل واجب التعاون الدولي في هذا السياق واجب السعي، بحسن نية، إلى إبرام وتنفيذ الاتفاقات الدولية التي تسهم في إعمال الحق في التنمية[٢٦]. وتفصِّل أحكام محددة

(٢٢) للاطلاع على تحليل للكيفية التي أثرت بها اتفاقات الاستثمار الدولية في الحق في التنمية، انظر ورقة Bhumika Muchhala, "International investment agreements and industrialization: realizing the right to development and the Sustainable Development Goals"، المتاحة على الرابط: www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/19thSession.aspx.

(٢٣) انظر، على سبيل المثال، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *قضية جماعة ساوهويامانخا الأصلية ضد باراغواي*، الحكم الصادر في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ١٤٠.

(٢٤) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، "إطار سياسات الاستثمار من أجل التنمية المستدامة" (٢٠١٥)، UNCTAD/DIAE/PCB/2015/5، الصفحات ١٩، ٣١، ٣٣، ٧٨-٧٩، ٨٢، ٨٥، ١١٧ و١١٩.

(٢٥) انظر الوثيقة A/71/554، الفقرات ٣٨-٥٩، و٦١؛ انظر أيضاً الوثيقة UNCTAD/GDS/APP/2017/2، الفقرات ٣٨-٤٠.

(٢٦) انظر "الأبعاد الدولية للحق في التنمية: بداية جديدة نحو تحسين المساءلة".

من الإعلان الكيفية التي ينبغي أن يتحقق بها واجب التعاون، فالدول "ينبغي أن تستوفي حقوقها وتؤدي واجباتها على نحو يعزز إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع كذلك على مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها" (المادة ٣(٣)). ويقع على عاتق الدول، على وجه الخصوص، "واجب أن تتخذ، فرادى ومجتمعة، خطوات لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالاً تاماً" (المادة ٤(١)). والأهم من ذلك، أن الدول ينبغي، من أجل التصدي لأوجه عدم المساواة بين البلدان، أن تتخذ إجراءات دؤوبة وتتعاون لتعزيز الإسراع بوتيرة التنمية في البلدان النامية، وأن تقدم لهذه البلدان الوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها (المادة ٤(٢)). ويشمل التعاون من أجل إزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية واجب "اتخاذ خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد" (المادة ٥). وفي الختام، يشمل إعمال الحق في التنمية صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياسات، وتدابير تشريعية، وتدابير أخرى على الصعيدين الوطني والدولي (المادة ١٠).

٤٧- ويتمثل أحد مقاصد الأمم المتحدة في تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية. ويشمل ذلك التعاون من أجل "رفع مستويات المعيشة، والعمالة الكاملة، وظروف التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية"، وأن "يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين"[(٢٧)]. ويؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أهمية التعاون الدولي بحسبانه وسيلة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل فرد التي لا غنى عنها للكرامة الإنسانية وتنمية الشخصية بحرية (المادة ٢٨). ويقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضاً بأن "لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً" (المادة ٢٨).

٤٨- وتستدعي إقامة نظام اجتماعي ودولي يتيح الإعمال الكامل لحقوق الإنسان وجود نظام اقتصادي دولي يقوم على الإنصاف، والمساواة في السيادة، والاعتماد المتبادل، والمصلحة المشتركة، والتعاون بين جميع الدول، والتضامن الدولي[(٢٨)]، يتعين عليه أن "يتيح سد الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية"[(٢٩)]. ولا غنى عن حسن التسيير على الصعيد العالمي لتحقيق هذا الهدف. وأشار التقرير الموحد للأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، لعام ٢٠١٧، إلى أن أوجه التفاوت القائمة منذ أمد طويل في مجال حسن التسيير على الصعيد العالمي تمثل تحدياً جسيماً أمام إعمال الحق في التنمية. ويؤدي "نقص أو عدم تمثيل البلدان النامية في المنتديات الرئيسية المعنية بالحوكمة العالمية إلى تقويض فعالية تلك المنتديات ... وبدون مزيد من الشمول والديمقراطية والتشاركية في عمليات صنع القرار ... سيظل الغائبون أو الذين لا يُسمع صوتهم على الهامش بالنسبة للفوائد التي تتيحها التنمية" (انظر الوثيقة A/HRC/36/23، الفقرة ٤١). وتشمل خطة التنمية المستدامة

(٢٧) ميثاق الأمم المتحدة، المواد ١(٣)، و٥٥ و(أ) و(ج) و٥٦.

(٢٨) انظر، على سبيل المثال، مشروع الإعلان بشأن الحق في التضامن الدولي، الديباجة، الواردة في مرفق الوثيقة A/HRC/35/35.

(٢٩) الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، الفقرة ٣ من الديباجة.

لعام ٢٠٣٠ هدفاً يرمي إلى "ضمان تعزيز تمثيل البلدان النامية وإسماع صوتها في عملية صنع القرار في المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية العالمية، من أجل تحقيق المزيد من الفعالية، والمصداقية والمساءلة والشرعية للمؤسسات" (الغاية ١٠-٦) و"توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في مؤسسات الحوكمة العالمية" (الغاية ١٦-٨). وينبغي أن تُقيَّم هذه الأهداف على أساس "نسبة عضوية البلدان النامية وحقوقها في التصويت في المنظمات الدولية" (المؤشران ١٠-٦-١ و١٦-٨-١)[٣٠]. وتحقيقاً لهذه الغايات، أنشأت الدول هيئات، مثل مجلس الصندوق الأخضر للمناخ، يوجد بها عدد متساو من الأعضاء من البلدان النامية والبلدان المتقدمة الأطراف، بمن في ذلك ممثلو مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية المعنية، وممثلون عن الدول الجزرية الصغيرة النامية، وأقل البلدان نمواً[٣١].

٤٩- وتعزز المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي يجب تفسيرها وفق "قراءة توجهها التنمية ومترابطة" واجب التعاون من أجل التنمية على نحو يعالج عدم المساواة فيما بين البلدان[٣٢].

٥٠- وترصد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنفيذ جميع الحقوق المحمية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مساهمة بذلك في الآن ذاته في إعمال العناصر ذات الصلة في الحق في التنمية إعمالاً تاماً. وإذ تفعل اللجنة ذلك، فإنها تعالج، في دراستها لتقارير الدول الأطراف وحوارها معها، القضاء على الفقر، والتخلف، وتهيئة الظروف لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية للجميع، بمن فيهم المحرومون والمهمشون أفراداً وجماعات (انظر، E/C.12/2011/2، الفقرة ٧).

٥١- وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعهدت الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة، منفردة وعبر المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما في المجالين الاقتصادي والتقني، بغية التوصل، على نحو متدرج، إلى الإعمال الكامل للحقوق المنصوص عليها في العهد (المادة ٢(١)). وقد لاحظت اللجنة أن عبارة "بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة" تشير إلى كل من الموارد الموجودة داخل الدولة وتلك المتاحة من المجتمع الدولي[٣٣]. ويشدد العهد أيضاً على أهمية التعاون الدولي من أجل إعمال الحق في مستوى معيشي مناسب (المادة ١١(١))، وإعمال الحق في الغذاء (المادة ١١(٢))[٣٤] وفي ميداني العلم والثقافة (المادة ١٥(٤)).

٥٢- ويصف العهد الطرائق المحددة للتعاون والمساعدة الدوليين اللذين تضطلع بهما الدول والأمم المتحدة (المادتان ٢٢-٢٣). وأكدت اللجنة أن "التعاون الدولي من أجل التنمية ... التزام لجميع الدول" يقع، بوجه خاص، على عاتق الدول التي تستطيع مساعدة غيرها من الدول في هذا

(٣٠) يمكن الاطلاع على المؤشرات المتصلة بأهداف التنمية المستدامة في قرار الجمعية العامة ٣١٣/٧١، المرفق.

(٣١) انظر FCCC/CP/2011/9/Add.1، المقرر ٣/م أ-١٧، المرفق، الفقرة ١٠.

(٣٢) البيان المشترك لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لإعلان الحق في التنمية. يمكن الاطلاع عليه في الرابط www2.ohchr.org/SPdocs/Issues/Development/JointStatChairUNTB_25AnniversaryRtD.doc.

(٣٣) التعليق العام رقم ٣(١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف، الفقرة ١٣.

(٣٤) انظر أيضاً التعليق العام رقم ١٢(١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي، الفقرات ٣٦-٤١.

الصدد"[٣٥]. وأعربت اللجنة أيضاً عن رأي مفاده أن جميع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها على وجه التقريب التي تشارك في أي جانب من جوانب التعاون الإنمائي الدولي ينبغي أن تأخذ في الحسبان التوصيات التي قدمتها اللجنة لكي تحدد، كل في مجال اختصاصها، إن كان من المستصوب اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد في فعالية التنفيذ التدريجي للعهد[٣٦].

٥٣- وأقرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن الحاجة قد تدعو إلى أن يشمل التعاون الدولي مبادرات رئيسية لتخفيف أعباء الديون للبلدان النامية[٣٧]. وفي بيان صدر في عام ٢٠١٦، خلصت اللجنة إلى أنه "ينبغي لجميع الدول أن تضمن عدم فرض التزامات على الدول المقترضة يمكن أن تؤدي بها إلى اتخاذ تدابير تراجعية تنتهك التزاماتها بموجب العهد" (الوثيقة E/C.12/2016/1، الفقرة ١٠). ويرد التعاون من أجل معالجة الديون السيادية أيضاً في أحد غايات الهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة (الغاية ١٧-٤) وفي خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (الفقرات ٩٣-١٠٢). وحتى يتكلل هذا التعاون بالنجاح، ينبغي أن يتخذ تدابير فعالة للتصدي لأعمال "الأقليات غير المتعاونة من حملة السندات"، أي ما يسمى "الصناديق الانتهازية" التي تعطل إرادة الغالبية العظمى من أصحاب السندات التي تقبل إعادة هيكلة الالتزامات على بلد يعاني من أزمة ديون (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠)[٣٨]. وينبغي أن تتبع عملية إعادة هيكلة الديون السيادية المبادئ الأساسية بشأن عمليات إعادة هيكلة هذه الديون. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى غرار ما ذكره الخبير المستقل المعني بالديون الخارجية، لن يكون "كبح التدفقات المالية غير المشروعة. ... أمراً لا بد منه لإعمال حقوق الإنسان وتحقيق التنمية المستدامة" فحسب بل إن خفض التدفقات المالية غير المشروعة "ينبغي النظر إليه على أنه عنصر هام في التصدّي للديون التي لا يمكن تحمّلها" (انظر الوثيقة A/HRC/31/61، الفقرتان ٤ و٣٥).

٥٤- وتُسلِّم اتفاقية حقوق الطفل (المادة ٤)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٣٢) أيضاً بأهمية التعاون الدولي في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي معرض تفسير واجب التعاون الدولي، حثت لجنة حقوق الطفل الدول على الوفاء بهدف الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وقدره ٠,٧ في المائة[٣٩] من الناتج المحلي الإجمالي، وذكرت أن المساعدة ينبغي أن تكون قائمة على الحقوق[٤٠].

٥٥- وأُعيد التأكيد على الهدف ١٧-٢-٧ في الغاية ١٧-٢ لأهداف التنمية المستدامة التي تشجع كذلك على تقديم ما لا يقل عن ٠,٢ من المساعدة الإنمائية الرسمية إلى أقل البلدان نمواً[٤١].

---

(٣٥) التعليق العام رقم ٣(١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف، الفقرة ١٤.

(٣٦) التعليق العام رقم ٢(١٩٩٠) بشأن تدابير المساعدة التقنية الدولية، الفقرة ٢.

(٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

(٣٨) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٢٧. انظر أيضاً على سبيل المثال، A/HRC/20/23، A/HRC/33/54، A/HRC/14/21 وA/72/153، و"الأبعاد الدولية للحق في التنمية: بداية جديدة نحو تحسين المساءلة"، الفقرات ٦٥-٧٢.

(٣٩) التعليق العام رقم ٥(٢٠٠٣) بشأن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية، الفقرة ٦١، مع الإشارة إلى الوثيقة A/CONF.198/11.

(٤٠) المرجع نفسه.

(٤١) تمشياً مع خطة عمل أديس أبابا، الفقرة ٥١. انظر أيضاً المؤشر ١٧-٢-١.

وتدعو غايات أخرى لأهداف التنمية المستدامة أيضاً إلى تقديم المساعدة الإنمائية الرسمية والتدفقات المالية إلى البلدان النامية[٤٢]، لا سيما إلى أمس البلدان حاجة إليها، وعلى رأسها أقل البلدان نمواً، والبلدان الأفريقية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول النامية غير الساحلية (الغاية ١٠-ب). وينبغي ألاَّ تقترن المساعدة الإنمائية الرسمية بقيود تؤثر في ملكية هامش السياسات المتاح للدولة المتلقية لها لتضع أولويات التنمية وتعالج الفقر (الغاية ١٧-١٥ والمؤشر ١٧-١٥-١)[٤٣]، كما ينبغي أن تكون هذه المساعدة فعالة وشفافة ويمكن التنبؤ بها[٤٤].

٥٦- وتمثل التحويلات المالية من العمال المهاجرين مصدراً آخر من مصادر التدفقات المالية يحوِّل الثروة من البلدان الأكثر نمواً إلى الأقل نمواً، ويعزِّز الحق في التنمية في هذه الفئة الثانية من البلدان، ويساهم في معالجة عدم المساواة فيما بين البلدان. وتعترف الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادتان ٣٢ و٤٧) بالحق في إجراء عمليات التحويل هذه. وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الدول "باتخاذ تدابير لخفض تكاليف إرسال الأموال وتلقيها، مع مراعاة مبدأ المساواة بين الجنسين، تمشياً مع الغاية ١٠-ج لأهداف التنمية المستدامة، وتيسير استخدام نظم التحويلات المالية المأمونة والميسورة التكلفة، والاستخدام المنتج للتحويلات المالية، وتخفيض تكاليف نقلها إلى المناطق الريفية[٤٥]. ومن ثمَّ، ينبغي أن تتعاون الدول للتصدي للعقبات التي تعترض سبيل هذه التحويلات.

٥٧- ويرتبط الواجب الواقع على عاتق الدول بالتعاون من أجل ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تحول دون تحقيقها ارتباطاً وثيقاً بالمبادئ والالتزامات في مجالات أخرى من مجالات القانون الدولي. ويتضمن القانون التجاري الدولي وقانون الاستثمار الدولي مبدأ المعاملة الخاصة والمتمايزة[٤٦] التي تهدف إلى منح البلدان النامية وأقل البلدان نمواً معاملة وظروفاً أكثر رعاية، تمكيناً لها من الاستفادة من التجارة والاستثمار وتحقيق النمو من خلالهما[٤٧]. ويتضمن الهدف ١٠ من أهداف التنمية المستدامة من بين غاياته "تنفيذ مبدأ المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، بما يتماشى مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية".

---

(٤٢) الغايات ١(أ)، ٢(أ)، ٣(ب)، ٤(ب)، ٦(أ)، ٧(ب)، ٨(أ)، ٩(أ)، ١٠(ب)، ١٢(أ)، ١٣(ب)، ١٥(أ) و(ب)، ١٧-٣ و١٧-٧. انظر أيضاً المؤشرات ١-أ-٣، ٢-أ-٢، ٣-ب-٢، ٤-ب-١، ٦-أ-٧،١-ب-١، ٨-أ-١، ٩-أ-١، ١٠-ب-١، ١٢-أ-١، ١٣-ب-١، ١٥-أ-١، وب-١، ١٧-٣-١ و١٧-٧-١.

(٤٣) انظر أيضاً الوثيقة A/70/274، الفقرة ١٩.

(٤٤) شراكة بوسان للتعاون الإنمائي الفعال، الوثيقة الختامية للمنتدى الرابع الرفيع المستوى المعني بفعالية المعونة المعقود في بوسان، جمهورية كوريا، في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. انظر أيضاً "الأبعاد الدولية للحق في التنمية: بداية جديدة نحو تحسين المساءلة"، الفقرتان ٧٩-٩٣.

(٤٥) CMW/C/IDN/CO/1، الفقرة ٤٥، CMW/C/BGD/CO/1، الفقرة ٤٦. انظر أيضاً CMW/C/LKA/CO/2، الفقرة ٤٧. انظر أيضاً المؤشرين ١٠-ج-١ و١٧-٣-٢.

(٤٦) انظر قرار الأطراف المتعاقدة في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، القرار بشأن المعاملة التفاضلية والأكثر رعاية والمعاملة بالمثل والمشاركة الكاملة للبلدان النامية، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، L/4903. وهذا المبدأ وثيق الصلة بمبدأ المعاملة التفضيلية غير المتبادلة، انظر الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، المادة ٤(ن).

(٤٧) انظر منظمة التجارة العالمية "أحكام المعاملة الخاصة والتفاضلية في اتفاقات منظمة التجارة العالمية والقرارات"، الوثيقة WT/COMTD/W/196.

والمؤشر المقابل هو "نسبة بنود التعريفات الجمركية المطبقة على الواردات من أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المتمتعة بالإعفاء الكامل من الرسوم الجمركية" (المؤشر ١٠-أ-١). ويمكن أن تتجاوز المعاملة الخاصة والتفاضلية التخفيضات التعريفية. ويقر أحد مؤشرات الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة بأن "المعاملة الخاصة والتفضيلية الملائمة والفعالة للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً ينبغي أن تكون جزءاً لا يتجزأ من مفاوضات منظمة التجارة العالمية بشأن الإعانات المقدمة لمصائد الأسماك"[٤٨]. واسترشدت منظمة التجارة العالمية بمبدأ المعاملة الخاصة والتفاضلية، فاعتمدت تعديلاً على قواعد الملكية الفكرية لتيسير حصول البلدان الفقيرة على الأدوية المعقولة التكلفة[٤٩]. وينطوي هذا القرار، تمشياً مع الغاية ٣-ب لأهداف التنمية المستدامة، على إمكانية الحد من عدم المساواة فيما بين البلدان من حيث الحصول على خدمات الصحة العامة[٥٠].

٥٨- وينص مبدأ القانون البيئي الدولي بشأن المسؤوليات المشتركة ولكنها متباينة، على أن "تعترف البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي الدولي لتحقيق التنمية المستدامة بالنظر إلى الضغوط التي تمارسها مجتمعاتها على البيئة العالمية وإلى التكنولوجيات والموارد المالية التي تستأثر بها"[٥١]. وهذا المبدأ منصوص عليه أيضاً في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (المادة ٣(١)) وفي اتفاق باريس (المادة ٢(٢)). وتسترشد مبادرات تمويل تغير المناخ[٥٢] التي يمكن أن توفر الأدوات الهامة للمساعدة على إعمال الحق في التنمية في البلدان النامية بمبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة[٥٣]. ووردت الإشارة إلى هذا المبدأ أيضاً في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ويشمل الهدف ١٣ من أهداف التنمية المستدامة غاية ذات صلة "بتنفيذ الالتزامات التي قطعتها البلدان المتقدمة النمو الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على نفسها بأن تحشد مجتمعة مبلغ ١٠٠ بليون دولار سنوياً بحلول عام ٢٠٢٠ من جميع المصادر لتلبية احتياجات البلدان النامية، في سياق إجراءات تخفيفية مجدية في التنفيذ وجعل الصندوق الأخضر للمناخ في حالة تشغيل كامل بتزويده برأس مال في أقرب وقت"[٥٤]. وهو يشمل أيضاً، في مؤشر للغاية ١٣-ب "عدد أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية التي تتلقى دعماً متخصصاً ومقدار الدعم، بما في ذلك التمويل

(٤٨) الغاية ١٤-٦.

(٤٩) منظمة التجارة العالمية، تنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة، الوثيقة WT/L/540 وCorr.1.

(٥٠) للاطلاع على الاعتبارات الأخرى بشأن استخدام التجارة في خدمة الحق في التنمية، انظر "الأبعاد الدولية للحق في التنمية: بداية جديدة نحو تحسين المساءلة"، الفقرات ٩٤-١١٣.

(٥١) إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المبدأ ٧.

(٥٢) انظر على سبيل المثال، آلية التنمية النظيفة (بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة ١٢)، صندوق التكيف (FCCC/CP/2001/13/Add.1، المقرر ١٠/م أ-٧) والصندوق الأخضر للمناخ (FCCC/CP/2010/7/Add.1، المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ١٠٢).

(٥٣) انظر "تعزيز الحقوق القائمة على التمويل المتعلق بالمناخ لصالح الناس والكوكب". انظر أيضاً مجلس صندوق التكيف، "السياسة البيئية والاجتماعية"، الذي يمكن الاطلاع عليه في www.adaptation-fund.org/wp-content/uploads/2013/11/Amended-March-2016_-OPG-ANNEX-3-Environmental-social-policy-March-2016.pdf, paras. 14-19.

(٥٤) الغاية ١٣-أ.

والتكنولوجيا وبناء القدرات، لآليات تحسين مستوى قدرات التخطيط والإدارة الفعالين المتعلقين بتغير المناخ" (المؤشر ١٣-ب-١). وبإلقاء عبء أكبر على البلدان المتقدمة النمو على أساس مسؤولياتها المتباينة وقدرات كل منها، يساعد هذا المبدأ في معالجة أوجه انعدام المساواة بين البلدان.

٥٩- ويؤكد إعلان الحق في التنمية أن الدول "ينبغي أن تبذل كل ما في وسعها لتحقيق نزع السلاح العام والكامل" و"للتأكد من استخدام الموارد المحررة نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة من أجل تحقيق التنمية الشاملة، ولا سيما تنمية البلدان النامية" (المادة ٧). وتفاقم القوة العسكرية لدى الدول أوجه عدم المساواة بين البلدان، بما في ذلك ضروب التفاوت في القوة. وعلى الرغم من حدوث انخفاض في النفقات العسكرية منذ الستينات، فإنها لا تزال تتجاوز ٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي[٥٥]، وهي نسبة أعلى بمرات كثيرة من متوسط النسبة المئوية للمساعدة الإنمائية التي تقدمها البلدان المتقدمة والتي لا تكاد تصل إلى ٠,٣ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي[٥٦]. وتعزز المعاهدات المتعلقة بوسائل الحرب واجب التعاون من أجل نزع السلاح الفعال، بما في ذلك اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات الملحقة بها[٥٧]، واتفاقية الذخائر العنقودية، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في الآونة الأخيرة. ولإعمال الحق في التنمية، ينبغي إعادة توجيه الموارد المحررة من حظر هذه الأسلحة ومن الحفاظ على مخزوناتها نحو الخدمات الاجتماعية، وإيجاد فرص العمل في الصناعات السلمية، وتقديم دعم أكبر لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (انظر A/HRC/27/51، الفقرة ٧١). ومن خلال الغاية ١٦-٤ لأهداف التنمية المستدامة، التزمت الدول بالحد من تدفق الأسلحة غير المشروعة بدرجة كبيرة. وتساعد معاهدة تجارة الأسلحة في التصدي لتدفقات الأسلحة غير المشروعة التي تساهم في انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان[٥٨]، وبالتالي تؤثر في ممارسة الحق في التنمية[٥٩]، ولا سيما في البلدان النامية.

٦٠- وفُهِم واجب التعاون على إزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية على أنه يعزز واجب احترام صكوك القانون الإنساني الدولي[٦٠]، بما في ذلك في سياق الاحتلال الحربي. ومن ثم، ينبغي أن تتعاون جميع الدول والمجتمع الدولي ككل لوضع حد لانتهاكات القانون الإنساني الدولي التي تؤثر في حق الشعب المحتل في التنمية وإنهاء الاحتلال المتطاول أمده نفسه.

---

(٥٥) https://data.worldbank.org/indicator/MS.MIL.XPND.GD.ZS.

(٥٦) https://data.oecd.org/oda/net-oda.htm.

(٥٧) بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول)؛ بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)؛ بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)؛ بروتوكول بشأن أسلحة الليزر المعمية (البروتوكول الرابع)؛ بروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس).

(٥٨) الوثيقة CONF.217/2013/L.3، المرفق، المادتان ٦(٣) و٧(٣)، بصيغتها التي اعتمدتها بها الجمعية العامة في قرارها ٦٧/٢٣٤ باء، الصادر في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

(٥٩) إعلان الحق في التنمية، الفقرة ٧.

(٦٠) المادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٦١- وأخيراً، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تكرس مبدأ "التراث المشترك للبشرية" (المادة ١٣٦)[٦١]. وتتضمن الاتفاقية أحكاماً يمكن أن تسهم في تدارك أوجه عدم المساواة بين الدول، بما في ذلك التقاسم المنصف للفوائد الاقتصادية المالية وغير المالية المستمدة من الأنشطة المجراة في قاع البحار العميقة، أو المنطقة (المادة ١٤٠)[٦٢]، ونقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة إلى البلدان النامية وإلى السلطة الدولية لقاع البحار وإلى مؤسسة تنشئها هذه السلطة (المادة ١٤٤). وتوجد أحكام مماثلة بشأن التقاسم العادل لمنافع الموارد المشتركة في اتفاقية التنوع البيولوجي أيضاً (المادتان ١ و١٥(٧)).

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٦٢- يوفر القانون الدولي، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان، وإعلان الحق في التنمية، إطاراً معيارياً لمعالجة أوجه التفاوت بين البلدان، على النحو المتوخى في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وتشمل مبادئ القانون الدولي السارية الحق في تقرير المصير، ومبدأ التعاون الدولي. وتتيح قراءة هذه المبادئ مقرونة بالأحكام الواردة في إعلان الحق في التنمية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية ذات الصلة، فضلاً عن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ إرشادات لتقييم عدم المساواة فيما بين البلدان ومعالجتها.

٦٣- في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة، ينبغي أن تقوم الدول بما يلي:

(أ) الأخذ في الاعتبار الإطار المعياري الوارد في إعلان الحق في التنمية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) تفسير المعاهدات الدولية في ضوء هذه المعايير، ولا سيما الحق في التنمية؛

(ج) تعزيز الحفاظ على الهامش السياساتي المتاح للبلدان النامية حتى تتمكن من إدارة مواردها الطبيعية على نحو يسهم في إعمال الحق في التنمية وتحقيق التنمية المستدامة؛

(د) إجراء عمليات تقييم لتأثير التعديلات الهيكلية، وتدابير التقشف وغير ذلك من وصفات الإصلاح الاقتصادي في حقوق الإنسان؛

(هـ) العمل على تحقيق التمثيل العادل للبلدان النامية في صنع القرارات الدولية التي تؤثر فيها في مؤسسات حسن التسيير العالمية، ومعالجة التفاوت على الصعيد الدولي والحق في التنمية، ووضع نُهج شفافة وتشاركية مفتوحة لأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المجتمع المدني، على جميع المستويات؛

---

(٦١) انظر أيضاً المواد ١٣٧-١٤٩. وقد صيغ هذا المفهوم باعتباره مقترحاً لمعالجة أوجه التفاوت بين البلدان. انظر A/C.1/PV.1515، الفقرة ٩١، وA/C.1/PV.1516.

(٦٢) انظر أيضاً المادة ١٥٠(١).

(و) تشجيع مبادرات التخفيف من عبء الديون السيادية التي تفيد البلدان النامية والتعاون في التصدي للصناديق الانتهازية التي تزعزع قدرة الدول على التفاوض بشأن إعادة هيكلة الديون؛

(ز) التمسك بالالتزامات المتعهد بها في خطة عمل أديس أبابا والغاية ١٧-١ لأهداف التنمية المستدامة بشأن بناء القدرات من أجل إدارة الضرائب بوسائل منها الاستخدام الموجه للمساعدة الإنمائية الرسمية، وتقديم المساعدة التقنية، وغيرها من أشكال الدعم؛

(ح) زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية، ولا سيما لأقل البلدان نمواً والبلدان الأشد حاجة، مع احترام حق البلدان النامية وواجبها في تحديد أولوياتها الإنمائية، وضمان أن تكون المساعدة فعالة وشفافة ويمكن التنبؤ بها؛

(ط) تعزيز التدابير الكفيلة بخفض التكاليف وتيسير نقل التحويلات المالية من العمال المهاجرين، بمن فيهم المهاجرون غير الموثقين، إلى أسرهم؛

(ي) تشجيع اعتماد السياسات التجارية والاستثمارية التي تعزز تنمية البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، وفقاً لمبدأ المعاملة الخاصة والمتمايزة؛

(ك) تشجيع اعتماد السياسات البيئية التي تسهم في التنمية المستدامة والتخفيف من حدة الكوارث البيئية في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، ولا سيما تلك الأشد تأثراً بتغير المناخ، مع مراعاة مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكنها متمايزة؛

(ل) تعزيز المفاوضات القائمة على حسن النية من أجل نزع السلاح واستثمار الموارد المحررة في تنمية البلدان النامية وأقل البلدان نمواً؛

(م) توطيد عرى التعاون الدولي لضمان احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما بهدف إنهاء الاحتلال الأجنبي، واحترام حق الشعوب الرازحة تحت الاحتلال في التنمية؛

(ن) تعزيز التوزيع العادل والمنصف للفوائد الناجمة عن التنمية، والعولمة، والمشاعات العالمية، بما في ذلك التراث المشترك للبشرية.